قلت المباح ليس بمامور به عند المحققين فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام
بعد ما فسر الاداء بتسليم عين الواجب بالامر وقد يدخل في الاداء قسم اخر وهو النفل على قول من جعل
الامر حقيقة في الاباحة والندب يعني ان الاداء والقضاء من اقسام المامور به فان جعل الامر اسما
للطلب الجازم كما هو راي البعض اختص الاداء بالواجب ولهذا جعلناه من اقسام موجب الامر
وان جعل اسما للطلب جازما كان او راجحا على الترك او مساويا له دخل في المامور به الواجب
والمندوب والمباح فيكون الاتيان بالنفل وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهذا معنى المندوب
ادا فيفسر بتسليم عين الواجب والمندوب ولا يختص بموجب الامر ولم يتعرض للمباح اذ ليس في
العرف اطلاق الاداء عليه كالاصطياد مثلا الا ما ذكر صاحب الكشف من انه ينبغي ان يسمى ادا على
القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة لان الكل موجب الامر وذلك لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام
هو انه قد يدخل في الاداء قسم اخر على قول من جعل صيغة الامر حقيقة في الاباحة والندب اي جعلها مشتركا
بين الوجوب والاباحة والندب لفظا او جعلها موضوعة للاذن في الفعل فيكون حقيقة في كل من الثلثة
فلو لم يجعل المباح ايضا ادا لاكتفى بقول من يجعلها حقيقة في الوجوب والندب
باعتبار الاشتراك لفظا او معنى وقد اطلعناك على ان المراد بالامر هنا لفظ الامر لا صيغته وانه اشارة
الى ما سبق من الاختلاف في ان اسم الامر حقيقة في الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما او راجحا
او مساويا بل للمحققين وهو مذهب الجمهور انه حقيقة في الطلب الجازم او الراجح فيدخل في الثابت بالامر
الواجب والمندوب وان كان صيغة الامر مجازا في الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية
ثابتة بالنص لا محالة ولا يدخل المباح لانه لم يثبت بالامر الا على قول الكعبي قوله ويطلق كل منهما اي من
الاداء والقضاء على الاخر مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يستحقه وفي
اسقاط الواجب كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم فاذا قضيت الصلوة وكقولك اديت الدين
ونويت اداء ظهر الامس واما بحسب اللغة فقد ذكر ان القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل لان معناه
الاسقاط والاتمام والاحكام وان الاداء مجاز في تسليم المثل لانه ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في
الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل قوله والقضاء لا خلاف في ان القضاء بمثل غير معقول
يجب بسبب جديد واختلفوا في القضاء بمثل معقول فعند البعض بسبب جديد اي بنص مبتدا مغاير
للنص الوارد بوجوب الاداء ومعنى عبارة بعض المشايخ تصريح بان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت
الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت مثلا واليه يشير كلام المصنف في اثناء الدليل وعند جمهور اصحابنا كالقا

ابي زيد وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام يجب بالدليل الذي به وجب الاداء احتج الاول بان اقامة الفعل في
الوقت انما عرفت قربة شرعا بخلاف القياس ولا يمكننا اقامة مثل هذا الفعل في وقت اخر مقامه بالقياس
كما في الجمعة وتكبيرات التشريق فان اقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة في غير ذلك الوقت وكذا
الجهر بالتكبير عقيب الصلوات في غير ايام التكبير وهذا معنى قوله فاذا فات شرف الوقت لا يعرف له اي
للفعل الذي عرف كونه قربة مثل الا بنص اذ لا مدخل للراي في مقادير العبادات وهيآتها واثبات المماثلة
بينهما لا يقال لو وجب بنص لكان بمنزلة الواجب ابتداء فلم يصح تسميته قضاء حقيقة لانا نقول سمي قضاء
لكونه استدراكا للوجوب السابق بخلاف الواجب ابتداء واحتج الفريق الثاني بان الفعل لما وجب في
وقته بسببه اي بدليله الدال عليه لا يسقط وجوبه بخروج الوقت والحال ان للفعل مثلا من عند
المكلف يصرفه الى ما وجب عليه لان خروج الوقت يقرر ترك الامتثال وهو يقرر ما عليه من العهدة
واحترز بقوله وله مثل من عنده عن الجمعة وتكبيرات التشريق حيث لم يشرع اقامة الخطبة مقام
الركعتين والجهر بالتكبير في غير ذلك فان قيل من جملة الهيات والاوصاف ما لا يقدر عليه قلنا
فعند نفس الفوات على ما تحقق العجز في حقه وهو ادراك شرف الوقت وبقي اصل العبادة مقدورا مامورا
مطالبا بالخروج عن عهدته بان يصرف اليه ما هو مشروع له في وقت اخر مماثله في الهيات والاذكار
حسا وعقلا وفي ازالة المآثم شرعا وان لم يماثله في احراز الفضيلة فان قيل الواجب بصفة لا يتقيد بدونها
كالواجب بالعذر المبيح يسقط بسقوطها قلنا نعم اذا كان الصفة مقصودة والوقت ليس كذلك
لان المقصود بالعبادة هو تعظيم الله ومخالفة الهوى وذلك لا يختلف باختلاف الاوقات وامتناع التقدم
على الوقت انما هو لامتناع تقديم الحكم على السبب فان قيل الفائت يقابل بالمثل او الضمان فما الذي يقابل به
شرف الوقت الفائت قلنا قد تحقق العجز عن مقابلته بالمثل اذ لم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت
واما المقابلة بالضمان فقد انتفت في غير العمد بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وثبت
بحق الاثم في العمد بالنص والاجماع على تاثيم تارك الواجب بلا جبر عن وقته ثم الظاهر من كلام القوم
ان ايراد الاية والحديث في هذا المقام للتمسك بهما على ان الواجب من الصوم والصلوة لا يسقط بخروج الوقت
الا ان المصنف صرح بانه تعليل لما فهم من قوله اداه ان عامدا وهو انه اثم بل ان عامدا لا يكون شرف الوقت
مضمونا اصلا وذلك لان الشرع جعل جزاء الترك عمدا هو الاثم لا الصوم في ايام اخر والصلوة في وقت
اخر من غير تعرض لشيء اخر مع ايماء الى انه بمنزلة الماتي به في وقته ويمكن ان يكون مراده الاستدلال بهما على عدم
سقوط الصوم والصلوة بخروج الوقت الا انه نبه في اثناء الكلام على زيادة فائدة وبالجملة بقاء الوجوب بعد

Copyright © King Saud University